

الإستجواب طبقا للتشريع المدني الجزائري

The questioning according to Algerian civil legislation

سلام عبد الرحمان⁽¹⁾

طالب دكتوراة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Wahhab2308@hotmail.fr

تاريخ النشر
2019/04/30

تاريخ القبول:
2019/02/02

تاريخ الأرسال:
2018/08/04

الملخص:

الإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يتسم بالسرعة وقلة التكلفة و يخرج القاضي من دوره السلبي إلى الكشف عن الحقيقة من خلال مواجهة الأطراف أو الأسئلة التي يطرحها على الخصم بغية الوصول إلى الحقيقة أو الإنتقال إلى وسيلة أخرى من وسائل التحقيق كاللجوء إلى القرائن أو التحقيق بشهادة الشهود .
كما ينتج عن هذا التدبير إنكار الخصم أو إقراره ومن هنا يستخلص القاضي نتيجة الإستجواب وإن كان ذا جدوى أم يتجه نحو تدابير التحقيق الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

-القاضي-المحكمة-الخصومة--التحقيق-تدابير-النكول-الإقرار

Abstract:

Interrogation is a quick and cost-effective procedure for investigation and the judge comes out

From his role to uncovering the truth by confronting the parties or questions he poses to the adversary in order to arrive at the truth or to move to a more egregious means of interrogation such as resorting to evidence or investigating witness testimony.

¹ - سلام عبد الرحمان / Wahhab2308@hotmail.fr

This measure also results in the denial or confession of the opponent
Whether it is feasible or is moving towards other investigative
measures.

key words:

The judge - the court - the dispute - the investigation - measures
recognition -denial

مقدمة

يعتبر الإستجواب من بين الوسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي المدني و التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء وذلك من خلال إستعمالها كوسيلة التحقيق،

وإلستجواب نظمته قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 98 إلى 107. كما خول القانون للقاضي بعض الصلاحيات للخروج من موقفه السلبي و التي تمكنه من تسيير الأدلة و جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة¹

ويعتبر بين السلطات التي خولها المشرع للقاضي للسلوك الدور الإيجابي والخروج من الكمود الإستجواب .

وهذا ما يطرح التساؤل فيما تتمثل قيمة الإستجواب ؟ وكيف تعامل المشرع الجزائي معه؟ وما هي سلطة القاضي من هذا الإجراء؟

و سوف ندرس هذا المقال في نقطتين كالآتي:

-أولا: إجراءات الإستجواب

-ثانيا: سلطة القاضي في توجيه الإستجواب

- أولا: إجراءات الإستجواب

1-تعريف الإستجواب

لم نجد تعريف دقيق للإستجواب في المواد السالفة الذكر إلا أن الفقه و شراح القانون إجتهدوا في تحديد مفهومه .

ويتبين معناه في أن كل طرف من طرفي الدعوى الطلب من المحكمة المختصة إستقدام الطرف الآخر وسؤاله شخصا عن بعض الأمور ، ومن دون توسط مع أن للمحامي صلاحية الإجابة نيابة عن موكله في غير الأمور التي

¹-توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983، ص19.

تقرر المحكمة إستجواب ذلك الطرف شخصياً عنها، ويقال أنه توجيه الأسئلة قصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى¹.

وهو أيضاً طريقة من طرق تحقيق الدعوى يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته إلى سؤال طرف آخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات إدعائه أو دفعه إدّ تلجأ إليه المحكمة كي تصل إلى الحقيقة الموصلة للإثبات². وهو إجراء فعال يسمح بالتواصل المباشر بين المحكمة وأطراف النزاع، وهذا لما له من الرد على الأسئلة بدون علم مسبق للإجابة بين الخصوم بإعطاء إجابات قريبة من الصحة، وتكون هذه الإجابات بصورة تلقائية خارجة عن أساليب وحيل التي يكون الخصوم إستوردوها من محامهم. ومهما كسى الإستجواب من أهمية أمام القضاء المدني فلا يمكن مقارنته مع الإستجواب في المادة الجزائية لما فيه من وقائع وأحداث كثيرة متعلقة بأطرافها لطبيعة القضايا الجزائية.

2- كيفية القيام بالإستجواب

للمحكمة الحق في إجراء الإستجواب من تلقاء نفسها كما يملك الخصوم الحق في إلتماس المحكمة في إستجواب خصمه، كما لا يتطلب القانون إجراء معين لهذا الإلتماس فقد يثار شفاهة في الجلسة وهذا هو الغالب و يثبت في محضرها ، وقد يبدي في مذكرة³، وهذا يكون خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة⁴. أما إذا كان الخصم غائبا عن الجلسة أمرت المحكمة بحضوره في الجلسة التي أجلت الملف لها لإجراء الإستجواب على أن يتم تبليغه بهذا الحكم و بتاريخ الجلسة. وهذا الأخير لابد له من الحضور الجلسة ، ولا يوكل من ينوب مكانه لذلك سمي الإستجواب بالحضور الشخصي، كما تنص المادة 99 من قانون

¹-عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، ط1 أدار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص181.

²-أدم وهيب النداي، شرح قانون الإثبات، ط2، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص183.

³-JEAN MARIL MASSOR, comparaison personnelle civ.palloi.1995.p31.

⁴-أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص336.

الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: (يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة).

كما يتم إستجواب الخصوم معا ما لم يكون مانع يتطلب إستجواب كل طرف دون مواجهته مع خصمه ، كما تتم المواجهة بينهم إذا ما التمس أحد الخصوم ذلك¹.

وفي حالة ما إذا كان الطرف ممثلا بمحام فيكون الحضور بمحام أو بعد إخطاره و هذا ما نصت عليه المادة 103 من نفس القانون بنصها: (الحضور الشخصي للخصوم الممثلين بمحام ، يتم بحضور المحامي أو بعد إخطاره). كما لا يمنع غياب أحد الخصوم سماع من حضر منهم مع تمكين الطرف المتغيب من الإطلاع على تصريحات الطرف المسموع.

والمغزى من الحضور الشخصي للخصم هو لتسهيل عملية المحكمة من الوصول إلى الحقيقة خاصة عندما تتكون الإجابة بصورة تلقائية وتكون في الغالب صحيحة أو تظهر علامات على الخصم كالإحمرار أو يفكر قليلا وهذا ما يجعل القاضي يكون عقيدته من الوصول إلى حكم صحيح . لأن المحامي يصعب على القاضي المأمورية ويلتجئ إلى أساليب قانونية بصورة ملتوية وعادة ما يتمسك بالأعذار القانونية.

وتنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : (يجيب الخصوم بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم ، دون قراءة لأي نص مكتوب).

فإذا كان الخصم المراد سماعه لا يمكن له الحضور لوجود مبرر شرعي كالهرم أو المرض الخطير فيجوز للقاضي الإنتقال لسماعه بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء².

¹-أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²-المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما يمكن للخصم المراد إستجوابه بأن يخاصم في صحة الإستجواب وذلك لعدم وجود صلة بين الأشياء المراد إستجوابه عليها بمحل الدعوى أو تكون غير جائزة في الإثبات ففي هذه الحالة على المحكمة المختصة الحكم في هذا الأمر لكي تتمكن من مواصلة الإستجواب من عدمه¹.

كما للقاضي أن يستجوب إستدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة لقرار قصد إستجوابها وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاءت بالآتي:

(يمكن أيضا أن يأمر بمثل الممثل القانوني للشخص المعنوي، سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص).

وقد يمكن للقاضي إتخاذ موقف ضد الشخص المعنوي إذا ما كان هو مدعيا أو طرفا مستأنفا²، وقد عمدت بعض النظم للأخذ بهذه الوسيلة طبقا لقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية³.

كما تنص المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: (تدون تصريحات الخصوم في محضر و يشار فيه عند الإقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات.

تدون تصريحات الخصوم على محضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط).

في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر. يتضمن المحضر مكان و تاريخ و ساعة تحريره و يوقع من قبل القاضي وأمين الضبط). وعليه وفي حالة عدم جواب الخصم تدون الأسئلة و يشار إلى إمتناع الخصم المستجوب عن الإجابة.

¹ - عثمان قيس عبد الستار، القرائن القضائية و دورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، 1975، ص526.

² - لحسين بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنتزعات الإدارية، دار هومها للطبعة السادسة، 2009، ص173.

³ - أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1977، ص385.

كما يتم عرض الأسباب التي جاء بها الخصم الممتنع عن الإجابة ونفس الشيء بالنسبة في حالة رفض التوقيع على محضر الإستجواب وهذا كله نصت عليه المادة الأنفة الذكر.

لم يتطرق المشرع الجزائي إلى حالة رفض الخصوم الإمتثال لأمر الحضور ، والإستجواب ، لكن ما نلاحظه أنه لا يترتب أي جزاء عن رفض أطراف الدعوى الإمتثال لإجراءات التحقيق غير استبعاد الدليل الذي قد يترتب عن هذا الإجراء¹.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فكان أكثر حزمًا ورتب أثر خطير على رفض الخصوم الإمتثال لإجراءات التحقيق حيث منح للمحكمة صلاحية ملاحظة

ما تراه مناسبًا من هذا الرفض. ومما يجب التنويه له هو أن يترتب على هذه الإجراءات البطلان²، فلا يجوز مثلاً توجيه أسئلة خادعة التي يكون الهدف منها وقوع المستجوب في غلط وإستعمال الوسائل الغير المشروعة لأن هذا يعد إخلالاً بحقوق الدفاع و يتعارض مع مبادئ العدالة الواجب الحرص عليها في جميع مراحل الدعوى حتى ولو لم يكن نص صريح بذلك لأن هدف القضاء باعتباره مرفقا عاما هو تحقيق العدالة قدر الإمكان³

ثانيا: سلطة القاضي في توجيه الإستجواب:

تنص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

(يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه.

يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر). وحسب هذه المادة نلاحظ أن للقاضي سلطة

¹- مونية العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إجراءات التحقيق والإثبات الجزء الثاني، منشورات أمين، ص 87.

²- سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1974، ص 108.

³- عثمان قيس عبد الستار، المرجع السابق، ص 534.

كاملة في سبيل الوصول إلى الحقيقة سواء كان الإستجواب بطلب أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء نفسه وسواء كان طالب الإستجواب مدخلا أو متدخلا مدعى أو مدعى عليه في الخصومة¹.

ويشترط في الخصم المستوجب أن يكون كاملا الأهلية فإذا كان ناقصها أو عديم الأهلية يسمح بإستجواب من ينوب عنه شريطة أن يكون للنائب أهلية التصرف في الحقوق المتنازع فيها². كما تنص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي بقولها:

(يمكن للقاضي أن يأمر بمثول فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني.

يمكن أيضا أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص). من خلال المادة نلاحظ أن بالنسبة للشخص المعنوي يتم إستجوابه بصفته لا بشخصه .

فإذا طلب أحد الخصوم إستجواب خصم آخر فإن ذلك لا يكون عائقا للخصم الآخر من إستجوابه هو الآخر³ ،

كما لكل خصم الحق في طلب توجيه الإستجواب لخصمه سواء كان ذلك في المحكمة الابتدائية أو المجلس بشرط أن يكون ذلك قبل غلق باب المرافعة في الدعوى. غير أنه يجوز للقاضي حتى بعد الإنتهاء من المرافعة بفتحها من جديد لإجراء إستجواب إذا ما ظهر له أن الوسائل الإثبات المقدمة أمامه غير كافية و أنه لا بد من إجراء الإستجواب لاستكمال الأدلة المقدمة⁴.

فإذا كان الإستجواب من طلب أحد أطراف الموضوع فلا يجوز توجيهه إلا لمن يعتبر خصما في الدعوى . أما في حالة تقرير القاضي الإستجواب من تلقاء نفسه فإنه يسمح توجيهه للخصوم سواء كان مدعي مدعى عليه أو شخصا آخر. أي أنه في حالة ما تبين للقاضي إستجواب الغير بإعتباره شخصا لديه

¹-فتحي والي ، الوسيط قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1993، ص481.

²- نفس المرجع، ص546.

³-سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص95.

⁴-عثمان قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص508.

معلومات تنير المحكمة فلا بد عليه في هذه الحالة من إدخاله في النزاع وبعد ذلك يتم إستجوابه.

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على صلاحيات القاضي الإستعجالي فيما يخص الإستجواب وعليه وبالرجوع للقواعد العامة يمكن لقاضي الإستعجالي أن يباشر هذا الإجراء لأن النصوص العامة تطبق على جميع أنواع التقاضي ما لم يوجد نص خاص يقيدھا.

كما ترفض المحكمة الإستجواب إذا لم تحصل لديها القناعة الكافية حول جدية الطلب أو إذا كانت الوقائع المطلوب إستجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى أو غير منتجة في الإثبات أو غير جائز إثباتها. ويمكن للمحكمة من التراجع عن الإستجواب كما يمكن أن يكون عدولها ضمنيا كأن تذكر في حيثيات الحكم أنها وجدت في ملف القضية المثارة أمامها ما يكفي لتنويرها دون الحاجة لإجراء الإستجواب. مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على ما يفيد إمكانية المحكمة عن العدول و التراجع عما أمرت به من إجراءات التحقيق مثل ما ذهب إليه بعض التشريعات المقارنة.

و الإستجواب هو تدبير مثل التدابير الأخرى التي تساعد المحكمة على الوصول إلى الحقيقة، وللقاضي سلطة الإختيار الإجراء المناسب الذي يساعده للوصول إلى الحقيقة والذي يكون أقل تكلفة وأكثر بساطة. كما أن للمحكمة صلاحية توجيه الإستجواب من عدمه لأنه مسألة وقائع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إلا من حيث قصور التسبيب.

أما موضوع الإستجواب فهو جائز في كل واقعة قائم بشأنها نزاع أمام القضاء ترى المحكمة أن الأمر بالاستجواب ضروري لتنوير عقيدتها بصده مهما كانت نوع الإجراءات بالنسبة لها سواء كان إثباته بالبيئة جائزا أو غير جائز.

1- شروط الواقعة محل الإستجواب

يشترط في الواقعة موضوع الإستجواب زيادة عن الشروط العامة اللازم تواجدها في الواقعة موضوع الإثبات. ولابد أن تكون كما ذكرنا سابقا:
أ- الواقعة شخصية بالنسبة للشخص المستجوب.

ب-أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيقصد بالواقعة الشخصية هي تلك الواقعة المتعلقة بالشخص الاعتباري لا بالشخص الممثل القانوني للشخص الاعتباري¹. وبالتالي أجاز القانون إستجواب ممثليهم القانونيين والهدف من ذلك توضيح المسائل الغامضة أمام المحكمة وكأمثلة عن ذلك:

*-إثبات التعرض

*-الحياة

*-الأفعال الموجبة للمسؤولية.

ومناقشة من ينوب عن فاقد الأهلية أو الممثل القانوني للشخص المعنوي غرضه تنوير المحكمة بالنسبة للوقائع الغامضة و يمكن للقاضي مناقشة فاقد الأهلية إذا كان مميزاً². وبهذا يخرج من دائرة الإستجواب ولا يسمح للمحكمة القيام به في الظروف الآتية:

*-الوقائع الثابتة بموجب أحكام حائزة لقوة الأمرالمقضي .

*-الوقائع التي تبنت عن طريق اليمين الحاسمة.

*-الوقائع الغير المشروعة التي لا يسمح القانون بإثباتها

*-الوقائع التي يشترط فيها القانون شكلا خاصا لإثباتها.

*-الواقعة التي تم إثباتها أمام موظف عمومي فلا يجوز إدخالها إلا بالطعن بالتزوير.

2- خلاصة الإستجواب

للقاضي الحرية التامة في تقدير النتائج الإستجواب وبما أن الشخص لا يمكنه من إصطناع دليل لنفسه فإن الإجابات المثبتة في المحضر لا تعد دليلا ضد طالب الإستجواب كما أن هذه النتائج أو الآثار الناتجة عن الإستجواب تتمثل في:

أ:إنكار الخصم أو التهرب

¹-عزالدين الدناصوري وعبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات ، ط3، 1983، ص11.

²-غريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص61.

ب: غياب الخصم عن جلسة الإستجواب أو عدم إجابته.

ج: إقرار الخصم

أ: إنكار الخصم أو التهرب

في حالة حضر الشخص وأجاب عن الأسئلة الموجهة له بالإنكار التام فهذا يجعل من الإستجواب عديم الفائدة . وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى وسائل التحقيق الأخرى و يقيم طالب الإستجواب الدليل على ما إدعاه بأي طريق آخر طبقا لقواعد الإثبات العامة¹.

وعليه لابد للمدعي من تقديم أدلة و براهين على أن صادق في دعواه. كما لطالب الإستجواب أن يقيم طلب إستجواب جديد شريطة تناوله وقائع لم يتناولها في إستجوابه الأول².

وفي حالة إستحال لطالب الإستجواب إثبات ما يدعيه بهذه الوسيلة أو الوسائل التحقيق الأخرى جاز له توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه ويكون ذلك في حالة إستحالة الإثبات بالوسائل الأخرى .

وللمحكمة الحرية في تقدير ما إذا كان التهرب الطرف المستجوب من الإجابة الصحيحة و الدقيقة و إستعمال إجابات مهمة من إعتبار هذه الإجابات قريبة الإحتمال أم كاذبة وذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا .

وقد ينتج عن الإجابة الطرف المستجوب تعارض أو تناقض في أقواله و التردد في الإجابة فهنا يستخلص القاضي قرائن قضائية³ .

ويكون هذا في الحالات التي يمكن فيها التحقيق بالشهادة أو القرائن لا غير أي لا يسمح بذلك في كل الحالات وللقاضي السلطة التقديرية في إذا ما يتم إتخاذ نتيجة الإستجواب قطعية و صحيحة و يؤخذ بها أو يتم إستبعادها.

¹ -أدم وهيب الندوي، دور القاضي المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان، 2001، ص277.

² -سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الأدلة المطلقة، الطبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية ببيروت، 1991، ص206.

³ -عثمان قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص560

وقد يدعي الطرف المستجوب تجاهله بالقضية أو نسيانه دون أن يكون الهدف من ذلك رفض الإجابة فلا تكون إجابته لا إقرارا و لا إنكارا. وهناك من التشريعات من أجازت الإثبات بالشهادة و القرائن حتى في الحالات التي لا يسمح فيها القانون بهاته الوسيلتين في الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 120 من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

لهذا يعتبر الإستجواب ثغرة أمام القاضي لابد له من الخروج منها وبالتالي الخروج من المذهب المقيد وأن يتسم عمله بالحيوية ويكون موقفه إيجابي وحيادي ويكون طرفا فعالا للوصول إلى الحقيقة.

ب: غياب الخصم عن جلسة الإستجواب أو عدم إجابته.

في حالة غياب الخصم المراد إستجوابه بدون مبرر شرعي أو يحضر ولكنه يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من طرف القاضي فهنا فمعظم التشريعات قررت جزاءا مدنيا لهذين الموقفين الدين إتخدهما الطرف المستجوب لأن ذلك يجعل من القضية تطول و يعرقل عمال القضاء .

كما أن هناك تشريعات إعتبرت الوقائع المستجوبة فيها ثابتة مثل ليبيا لبنان وقد إنتقد بعض الفقه هدا الموقف في أنه لا يمكن تبريره إلا في نظام الإستجواب الذي تحدد فيه الأسئلة مسبقا ويكون الخصم قد بلغ بها مقدما¹ .

وقد برر الأستاذ إدوارعيد² مسلك القانون اللبناني بقوله: (أن النص يقتضي أن الخصم المراد إستجوابه قد أحيط علما مسبقا بتلك الوقائع المطلوب إستجوابه عنها)

أما في القانون المصري و الفرنسي فقد رتبت الجزاء بجواز الإثبات بشهادة الشهود و القرائن القضائية في الأحوال التي يسمح بها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الإثبات المصري³

¹ -عثمان قيس عبد الستار، مرجع سابق، 536.

² -إدوارعيد ،قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، الجزء الأول، مطبعة النسر، بيروت، 1961، ص359.

³ -المادة 113 من قانون الإثبات المصري.

وحسب هذه المادة نلاحظ أن كلتا القانونين أجازا الإثبات بالقرائن القضائية وبالشهادة في الأحوال التي يجيزها القانون وأنزلوه منزلة ثبوت بالكتابة لإكمال نافي دلالة هذا الموقف من نقص¹.

أما موقف القانون الجزائري من هاته القضية فهو لم ينص عن أي إجراء .

ج: إقرار الخصم

قد تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي على الطرف المستجوب يهدف من ورائها إلى إقرار هذا الأخير، وغالبا ما يكون هذا الإقرار صريحا يتم الأخذ به من طرف المحكمة وقد يكون الإقرار وسيلة يلجأ إليها القاضي في بناء حكمه أو قراره لما له حجة على المقر.

والإقرار إما قضائي و الذي يتم في أروقة المحكمة أو غير قضائي إذا كان في غير هذا الشكل وقد يكون صريحا أو ضمنيا.

الخاتمة

توصلنا في نهاية مقالنا إلى أن الإستجواب هو إجراء جوهري من إجراءات التحقيق و التي تخرج القاضي من دوره السلبي إلى الدور الإيجابي من خلال محاولته الكشف عن الحقيقة من خلال طرحه الأسئلة ومباغثة طرفي النزاع بأسئلة غير منتظرة وينتج عن إستجواب الخصوم إما الإنكار واللجوء إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو الإقرار من الخصم كما أن الإستجواب إجراء يتميز بالسرعة وقلة التكلفة.

كما كان على المشرع الجزائري أعطى لهذا الإجراء أهمية كبيرة ومنحه ونظم إجراءاته وجعله متساويا مع التحقيق الجزائي للخروج بالقاضي من دور القاضي السلبي إلى الدور الإيجابي ولجعل حد للقضايا لتفادي تراكم القضايا كما أن الإستجواب يولد اليقين لدى القاضي ويترك ضميره راضيا ويتميز بالسرعة، وبما أن الإستجواب ذو طابع مزدوج وسيلة تحقيق و وسيلة دفاع كان من الأفضل إحاطته بكل الضمانات القانونية وإسناده لجهة محايدة للوصول إلى الحقيقة.

قائمة المراجع:

¹-عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ط01، القاهرة، 1955، ص261.

- 1- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983، ص19.
- 2- عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، ط1 أدار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص181.
- 3- آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط2، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص183.
- 4- ----p31.1995. palloi. comparaison personelle civ. JEAN MARIL MASSOR
- 5- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص336.
- 6- أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 7- المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- 8- عثمان قيس عبد الستار، القرائن القضائية و دورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، 1975، ، ص526
- 9- لحسين بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنتزعات الإدارية، دار هومها للطبعة السادسة، 2009، ص173.
- 10- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1977، ص385.
- 11- مونية العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إجراءات التحقيق والإثبات الجزء الثاني، منشورات أمين،، ص87.
- 12- سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة الجبلأوي، القاهرة، 1974، ص108.
- 13- عثمان قيس عبد الستار، المرجع السابق، ص534.
- 14- فتحي والي ، الوسيط قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1993، ص481.
- 15- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، نفس المرجع، ص546.
- 16- --سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص95.

- 17- عثمان قيس عبد الستار، مرجع سابق، 508.
- 18- عز الدين الدناصري و عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، ط3، 1983، ص11.
- 19- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص61.
- 20- أدم وهيب الندوي، دور القاضي المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان، 2001، ص277.
- 21- سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الأدلة المطلقة، الطبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية ببيروت، 1991، ص206.
- 22- عثمان قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص560.
- 23- عثمان قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص536.
- 24- إدوار عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، الجزء الأول، مطبعة النسر، بيروت، 1961، ص359.
- 25- المادة 113 من قانون الإثبات المصري.
- 26- عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ط01، القاهرة، 1955، ص261.